مسئلة فيمن افطر في رمضان متعمدا ثم جامع فهل يلزمه القضا والكفارة ام القضا وحده **الجواب** عليه القضا واما الكفارة فتجب في مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ولا تجب عند الشافعي والله اعلم

مسئلة فيمن يؤخر صلاة الليل الى النهار لاشتغالهم من حرث او حصاد او زرع او خدمة استاذ او غير ذلك فهل يجوز لهم ذلك ام لا افيدونا رحمكم الله

الجواب لا يجوز لاحد ان يؤخر صلاة النهار الى الليل لشغل من الاشتغال لا لحرث ولا لصناعة ولا لخوف ولا لنجاسة ولا لجنابة ولا لصيد ولا للهو ولا للعب ولا لخدمة استاذ ولا غير ذلك بل المسلمون كلهم متفقون على ان عليه ان يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ولا يترك ذلك لصناعة ولا للهو ولا لغير ذلك من الاشغال وليس للمالك ان يمنع مملوكه ولا للمستاجر ان يمنع الاجير من الصلاة في وقتها ولا للرجل ان يمنع امراته من الصلاة في وقتها ومن اخرها لصناعة او صيد او خدمة او خدمة استاذ او غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد ان يستتاب فان تاب والتزم ان يصلي في الوقت بحسب استطاعته الزم بذلك وان قال لا اصلي الا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد او غير ذلك فانه يقتل وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وفي وصية ابي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال ان لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل والنبي صلى الله عليه وسلم كان اخر صلاة العصر لاشتغاله بجهاد الكفار ثم صلاها بعد المغرب فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر ولهذا قال جمهور العلماء ان ذلك التاخير منسوخ بهذه الاية فلم يجوزوا تاخير الصلاة حال القتال بل اوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه وعنه رواية اخرى انه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التاخير ومذهب ابي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت واما تاخير الصلاة لغير الجهاد لصناعة او زراعة او صيد او عمل من الاعمال ونحو ذلك فلا يجوزه احد من العلماء

بل قال الله تعالى

التاخير

بل قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المامور به وان صلاها في الوقت باتفاق العلماء فالعلماء متفقون على ان تاخير صلاة الليل الى النهار وتاخير صلاة النهار الى الليل بمنزلة تاخير صيام رمضان الى شوال فمن قال اصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال افطر شهر رمضان واصوم شوال وانما يعذر بالتاخير النائم والناسي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها الا ذلك فلا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلي في الوقت بحسب حاله فان كان محدثا وقد عدم الماء او خاف الضرر باستعماله تيمم ويصلي وكذلك الجنب يتيمم ويصلي واذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله لمرض او برد وكذلك اذا كان عليه نجاسة لا يقدر ان يزيلها يصلي في الوقت بحسب حاله ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه الطاهرة وهكذا المريض يصلي على حسب حاله في الوقت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعدا او على جنب اذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما وهذا كله لان فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت اوكد فرائض الصلاة كما ان صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لاحد ان يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق العلماء وكذلك يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الاعذار واما تاخير صلاة النهار الى الليل وتاخير صلاة الليل الى النهار فلا يجوز لا لسفر ولا لمرض ولا لشغل من الاشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر لكن للمسافر ان يصلي ركعتين وليس عليه ان يصلي اربعا بل الركعتان تجزي للمسافر في سفر القصر باتفاق العلماء ومن قال انه يجب على كل مسافر ان يصلي اربعا فهو بمنزلة من قال انه يجب على المسافر ان يصوم شهر رمضان وكلاهما ضلال مخالف لاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)